

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والقوانين المعدلة له، وبخاصة المادة (٢٧) منه،
وعلى قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن النظافة العامة،
وعلى اقتراح وزير البلدية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها أعلاه، والقرارات المنفذة له وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	محمد مبارك فرج السلطان	رئيس قسم الرقابة الصحية
٢	ماجد برهان حسني الزيدان	مدير إدارة الرقابة البلدية بالتكليف
٣	عنتر سالم محمد البحيح المري	مراقب أملاك الدولة رابع
٤	عبدالعزیز ناصر صمیع القحطانی	منسق متابعه ثاني
٥	محمد علي سعيد الفهيدى	كاتب متابعة رابع
٦	عبدالهادي محمد عبدالهادي المري	كاتب متابعة رابع

المسألة (٢)

على جميع الجهات المختصة كّل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ م